

بحث واعداد: خولة كلاحشي

قطاع الفلاحة: تأمر على الدولة أم تحاف مع بارونات الفساد الاداري

الإرهاب الغذائي في البلاد التونسية يهدد الاقتصاد الاخضر

تقديم:

تعتمد البلاد التونسية جهود عظمى في مكافحة الإرهاب والتطرف، وتشدّد على أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من هذه المقاربة.

فقد عرفت تونس بدعواتها العديدة خلال فترة عضويتها بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتوليها رئاسة لجنة مكافحة الإرهاب، إلى تعزيز التعاون الإقليمي في مكافحة الإرهاب والتطرف في إطار عضويتها في مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي للفترة 2022-2024 وتعهدتها بالمساهمة في الجهود الإقليمية للحفاظ على السلام والأمن في القارة الإفريقية.

لكن اليوم أصبح من الضروريات اعتماد مقاربة شاملة ومتعددة الأبعاد على المستويات الوطنية خاصة والحرص على ضرورة معالجة الأسباب العميقة للإرهاب والتطرف العنيف، لا سيما الفقر والتهميش وانعدام الأمن الغذائي جراء الفساد المالي والاداري الذي يمثل الخطر الاعمق باعتبار تونس دولة سلم.

وعليه، يتم اصدار النظام الارهابي بنسخة جديدة تولد أحد أخطر وأبشع صور الارهاب عضال الارهاب الغذائي – آفة الجوع- والذي سيمثل حضوره ويعتلي واجهة الأزمات والصراعات العالمية ويعلن طبول الحروب القادمة بهوية أكثر جشاعة وفتكا ولا انسانية.

الفصل 14: يعد مرتكبا لجريمة إرهابية كل من يرتكب فعلا من الأفعال الآتية: خامسا - الإضرار بالأمن الغذائي والبيئة بما يخلّ بتوازن المنظومات الغذائية والبيئية أو الموارد الطبيعية أو يعرض حياة المتساكنين أو صحتهم للخطر.

الإرهاب الغذائي جريمة إنسانية ضد التونسيين/ات:

بدأت الحثثيات الإرهاب الغذائي في تونس مع تولي يوسف الشاهد رئاسة الحكومة سنة 2017 حيث تم اصدار عديد القوانين دون اية اعتبارات عملية وتقنية في المجالات المتقلبة مثل الزراعة والفلاحة والصيد البحري.

وتأججت منذ ذلك الوقت شبهات فساد وتضارب مصالح تحوم حول الديوان التونسي- للتجارة بعد سلسلة فضائح متتالية خرجت أمام الرأي العام في تلك المدة بخصوص مواد غذائية فاسدة تم اكتشافها في مخازن الديوانة.

وتعاقبت التجاوزات المتمثلة في استيراد مواد لا تصلح للاستهلاك، وهدر المواد الغذائية وسوء تخزين الحبوب التي ينجر عنها اطلاقها دون وجه قانوني أو انساني ، لكن ضعف الدولة بعد 2011 أسهم في تنفّذ رجال أعمال الفاسدين وولادة لوبيات جديدة للهيمنة على السوق وتكديس الأموال دون مراعات لصحة المواطنين أو حقهم في الغذاء وسلامته الاستهلاكية.

ومنذ ذلك التاريخ وتونس تعاني من انفلات قانوني وافلات من العقاب، واستمرت الانعكاسات السلبية للقوانين الغير المدروسة الى يومنا، لنستفيق اليوم على فاجعة تمس امننا الغذائي وصغار الفلاحين والطبقة الضعيفة بصفة خاصة.

ويمكن مبدئيا تكييف الجرائم التي سنغوص في تفاصيلها كالتالي تكييفاً قانونياً حسب القراءة التفصيلية والتحليلية للوقائع:

1 جريمة إرهابية: الإرهاب الغذائي: جناية قصدية

2 جريمة التآمر على امن الدولة: جناية قصدية

3 جريمة عدم أداء واجب وظيفي على اكمل وجه: جنحة غير قصدية

تفجير الفلاحين وتجويع المواطنين/ ان :

- القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.
- الامر رئاسي عدد 677 لسنة 2022 مؤرخ في 3 أوت 2022 يتعلق بضبط قائمتي الأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع والمواد المستعملة في التصليح أو الصيانة أو الداخلة في تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية وسفن ومراكب الصيد البحري المنتفعة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عند التوريد والصنع محليا وشروط وإجراءات الانتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوانها.
- القانون عدد 71 لسنة 2016 مؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار
- القانون عدد 8 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.
- الامر عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلقة بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار.
- الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بضبط قائمات التجهيزات وشروط الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصول 3 و 4 و 5

من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

• الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار.

كما تمّ الإفصاح سابقا أدت اغلبية القوانين الغير المدروسة بصفة فعلية الى منعرج خطير ومشكل اقتصادي يمس من الامن الغذائي التونسي- في هذه الفترة الهشة وسيتواصل في المستقبل لعدم تداركه من قبل المؤسسات ذات الصلة في الدولة .

وحيث ان مذكرة 49 المتعلق بالديوانة والتي تفرض على الفلاحين التصريح بالاستثمار من طرف وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية عند اقتناء المعدات الفلاحية، قد جاءت عامّة جدا لتشمل جميع الفلاحين في حين أنه هنالك صنفان من الفلاحين بحسب القانون المنطبق:

الصنف الأول: فلاحين الإستثمار الذين لا يقل رأس مالهم عن 60 مليون دينار ويدخلون تحت طائلة هذا القانون بصفة مباشرة ويخضعون لتصريح "APIA" وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية.

الصنف الثاني: صغار الفلاحين الذين يعتمدون على الزراعات الصغرى ويخضعون للتصريح في المندوبيات الجهوية.

وتجدر الإشارة أن المواد الاستهلاكية لا تُعطى فيها تصاريح بالاستثمار من قبل وكالة النهوض بالاستثمار.(المراسلة عدد2)

وحيث تعتبر الانابيب اللينة للري قطرة قطرة في الفلاحة السقوية خاصة عنصرا في غاية الأهمية ويكمن تعريف هذا النظام بكونه ضخ المياه من المصدر إلى الشبكة عن طريق المرور عبر السيليكون (الانابيب) التي تصنف كمادة استهلاكية وليست استثمارا ، وبهذه الطريقة يتم نقل الماء من المصدر إلى مكان الاستهلاك بضغط وتوزع بقطرات منفصلة ومستمرة.

وعليه فإن الأنابيب اللينة تُعتبر مادة استهلاكية فهي مادة ذات استعمال واحد لا تتعدّى مدّة صلوحيتها 6 أشهر شريطها الواحد طوله 2500 متر بثمان 380 دينار تونسي، ويحتاج الهكتار الواحد الى 9000م من هذه الانابيب وان الفلاح الواحد تحت تصنيف "صغار الفلاحين" يملك بين 1300 م او أكثر من الراضي الفلاحية الصالحة لزراعات السقوية.

كما أن الأنابيب اللينة للري قطرة قطرة في الفلاحة السقوية يخضع بصفة حصرية الى منحة الاعفاء من الأداء على القيمة المضافة عند التوريد حسب البند الديواني 3917 وعدم تصنيفه كمادة استثمارية وذلك بحسب التصنيف الذي اعتمدته الوكالة وأصدرت شهادة في الغرض.

وما زاد الامر صعوبة الامر رئاسي عدد 677 لسنة 2022 مؤرخ في 3 أوت 2022 يتعلق بضبط قائمتي الأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع والمواد المستعملة في التصليح أو الصيانة أو الداخلة في تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية وسفن ومراكب الصيد البحري المنتفعة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عند التوريد والصنع محليا وشروط وإجراءات الانتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوانها، الذي يعطي الاعفاء من الأداء على القيمة المضافة للأنابيب اللينة المصنوعة محليا والتي لا تمثل أكثر من 5% من احتياجات الفلاحين مع جودة متوسطة.

ومن المغالطات الكبرى ان البلاد التونسية لها منتج ذات جودة عالية مصنوع محليا والذي قد يحقق اكتفائها من هذه الانابيب، فتونس تستورد معظم حاجاتها من هذه المادة بنسبة 95% أو أكثر، ويفترض ان وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزارة الصناعة والمناجم والطاقة وكذلك مصالح ديوانة و وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية على علم و دراية كافية بذلك، رغم ان وزارة الصناعة تروج عكس ذلك.

وتجدر الإشارة والتأكيد أن هذا نوع من انابيب الري لا يمكن تعويضه ولا الاستغناء عنه، وليس لها اية استعمالات ثانوية اخرى، وبالتالي تعد هذه المادة الاستهلاكية الأساسية لعمل الفلاحين في الزراعة واحد اهم المعدات التي تهم التهيئة المتعلقة بالري بالرش ومصالح الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي كانت قد راسلت الإدارة العامة للصناعات المعملية منذ 5 أفريل ولم تتلقى إجابة واضحة في شأن مآل هذا الاعفاء الذي ساء تطبيقه وسيجعل جل الفلاحين مطالبين بدفع ملا يمكن استرجاعه لاحقا.

حيث تم وبصفة فجئية العودة إلى القانون الصادر في 2017 والذي لم يدخل حيز التنفيذ إلى غاية مارس 2022 بطلب من الاستعلامات الديوانية بالمنار بتطبيقه واصدار محاضر بالمليارات على الشركات الموردة أمام استغراب الفلاحين وخاصة صغار الفلاحين الذين تضرروا من هذا القانون الذي يفرض عليهم بالاستظهار بتصاريح بالاستثمار من مصالح الديوانية عند اقتناء الأنابيب اللينة للري قطرة قطرة والتي تستعمل مرة واحدة وليس لها أية استعمالات أخرى أو غير فلاحية كما قد تم الإشارة اليه سابقا وهو ما سيرتب منطوقيا ارتفاع في كلفة الإنتاج امام انهيار القدرة الشرائية للمواطنين.

وبهذا التمشي- نكون قد وضعنا الفلاحين رهينة مصنع أو اثنين مما قد يؤثر على إنتاج الموسم الفلاحي القادم باعتبار ان هذه الأنابيب تمثل العنصر الأساسي في الفلاحة السقوية والذي لا يمكن التخلي عنه من جهة وتساهم في الحفاظ على الثروة المائية وخاصة في هذه الظروف المناخية المتغيرة نحو الجفاف وندرة الأمطار.

هذا ورغم محاولات من قبل الفلاحين وتدارك الامر في قانون المالية الا ان وزارة المالية تمسكت دون بدائل تذكر أو محاولة لإنقاذ الوضع والفلاحين وخاصة امام تراكم المشاكل بارتفاع ثمن الاعلاف وتكلفة الإنتاج.

وعليه، يمكن القول بأن هنالك فرضيتين لا ثالث لهما لاستعاب هذه الوقائع والحيثيات المتداخلة والتي لن تكون بمحض الصدفة أو العدم:

1. سوء نية بين في إقرار هذا القانون واحياء رفاته في هذه الظرفية التي تمر بها البلاد على الصعيدين الاقتصادي، من تدني المقدرة الشرائية وارتفاع اللا مسبوق في المواد الأساسية والتوجه نحو الاستغناء نهائيا على الدعم، والسياسي اقتراب المرحلة الانتخابية واستكمال المسار الجديد بعد دستور واستفتاء 2022.
2. عدم القيام بواجبات الوظيفة العمومية بكل نزاهة وموضوعية وذلك لاستهتار أوخوف على منصب أو شخص ذا نفوذ أو لعدم تفتنه بالاخلال أصلا "غير قصدية" وغم خطورة النتائج على الامن العام والامن الغذائي الذي يعد من الامن القومي.

تكييف الجرائم:	تصنيف الجرائم:	الهياكل المتدخلة المسؤولة:
1 جريمة إرهابية: الإرهاب الغذائي: قسدية	جناية	وزارة المالية وزارة الصناعة
2 جريمة التآمر على امن الدولة: قسدية	جناية	الإدارة العامة للامتيازات الجبائية بوزارة المالية المدير العام للديوانة التونسية
3 جريمة : عدم أداء واجب وظيفي على اكمل وجه: غير قسدية	جنحة	وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

الوثائق الرسمية المعتمدة:

30 أكتوبر 2020

من المدير العام للصناعات المعملية

365

إلى

السيدة المديرية العامة للإمتيازات الجبائية والمالية

الموضوع: حول تنقيح الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في

10 أبريل 2017.

المرجع: مراسلتكم عدد 1502 بتاريخ 13 أكتوبر 2020.


المصاحب: جداول عدد 01، 02 و03.

تبعاً لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتعلقة بطلب موافاتكم بالتوضيحات اللازمة حول التصنيع المحلي لبعض المنتجات وقدرة شركات القطاعات المعنية على الإستجابة لحاجيات السوق بالكميات والجودة المطلوبة وذلك في إطار تنقيح الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أبريل 2017 المتعلق بضبط قوائمات التجهيزات وشروط الإنتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و5 من القانون 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017، أتشرف بمدكم مرفقا بملاحظاتنا في هذا الشأن.

والسلام



21 000 613



950629	Paddle Board (gonflable)	Non fabriqué localement	
8903	Rivike (vélo aquatique)	Non fabriqué localement	
8903	SKY Board	Non fabriqué localement	
871200	vélo pour randonnées	A ne pas ajouter : Fabriqué localement	60.000 unités/an
8903	kayak de pêche (à moteur ou pédale)	A ne pas ajouter : Fabriqué localement	500 unités/an

جدول عدد 03: ملاحظات حول مقترحاتنا بموجب مراسلتنا عدد 296 بتاريخ 27 سبتمبر 2019 المتعلقة بقائمة المعدات المقترحة للارتفاع بالإعفاء من الأدوات الجمركية والأداء على القيمة المضافة.

• حذف من القائمة عدد 03:

NGP	Désignation	Remarque	Quantité
Ex 3917	- Gaines souples et tubes poreux en polyéthylène utilisées dans l'irrigation goutte à goutte	Fabriqué localement (SICOAC, SCIPP, INOPLAST)	6000 T/an
	- Tuyaux en polyéthylène utilisés dans l'irrigation goutte à goutte avec gouteurs intégrés autorégulant.		3000 T/an
Ex 87.16	- Semi-remorques frigorifiques pour le transport de poussins	Fabriqué localement (SINPAR)	500 unités/an

• حذف من القائمة عدد 07:

NGP	Désignation	Remarque	Quantité
Ex 87.02	-Véhicules automobiles pour le transport de dix personnes ou plus, chauffeur inclus : -Minibus et microbus destinés au transport en commun de personnes d'une capacité ne	Fabriqué localement (SETCAR, ICAR)	1350 unités/an

نص ت.ع. رقم 025 لسنة 2017
بتاريخ 2017-04-25

الموضوع : النظام الجبائي التفاضلي عند توريد التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا و الأزرمة للإستثمارات في قطاع الملاحة و الصيد البحري.

المرجع : - القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 2016/09/30 المتعلق بالإستثمار.

- القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/02/14 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

- الأمر الحكومي عدد 418 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/04/10 المتعلق بضبط قائمة الخدمات المرتبطة مباشرة بالإنتاج المعنية بتعريف عمليات التصدير و بضبط قائمة أنشطة المساندة المنصوص عليها بالتصنيفين 68 و 70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات.

- الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/04/10 المتعلق بضبط قوائم التجهيزات و شروط الإنتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالوصول 3 و 4 و 5 من القانون عدد 08 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/02/14 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

المصاحب : قائمة التجهيزات الموزدة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا و الأزرمة للإستثمارات في قطاع الملاحة و الصيد البحري.

تم بمقتضى الفصل 27 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 2016/09/30 المتعلق بالإستثمار إلغاء العمل بمجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/12/27 بداية من تاريخ دخول قانون الإستثمار حيز التنفيذ في غرة افريل 2017 و ذلك بمقتضى الفصل 26 من هذا القانون مثلما نصح بالقانون عدد 1 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/01/03 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2016.

كما تم إحداث منظومة جديدة للإمتيازات الجبائية بمقتضى القانون عدد 08 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/02/14 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

و تهدف هذه المنكرة إلى بيان شروط إسناد النظام الجبائي التفاضلي عند توريد التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا و الأزرمة للإستثمارات في قطاع الملاحة و الصيد البحري و الإجراءات العملية التي يتعين إتباعها للإنتفاع بهذا النظام الجبائي التفاضلي.

1-الإطّار القانوني :

من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

إلى

السيدة وزيرة المسالية

الموضوع: حول تطبيق الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017

ويعد:

تبعاً للمطالب الواردة علينا من الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري واتفاقية التونسية للفلاحين والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بخصوص مراجعة الفصل 13 من الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 والمتعلق بضرورة الاستعانة بشهادة في إيداع تصريح بالاستثمار للانتفاع بالامتيازات الجبائية المتعلقة بالتجهيزات الجديدة بما فيها الأنابيب اللينة ومواسير مثقبة من البولييثيلان صالحة للري قطرة قطرة (البند التعريفي م 39.17)، يشرفني إفادتكم علماً أن مثل هذه المستلزمات تدخل في خانة المدخلات الاستهلاكية ولا تخضع للتصريح بالاستثمار من قبل وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية ونظراً للمطالب الملحة للمنظمات المهنية المذكورة أعلاه ومدى حاجة المستغلات لتصنيع لهذه المستلزمات، أتشرف بأن أطلب منكم إدراج الأنابيب اللينة ومواسير مثقبة من البولييثيلان صالحة للري قطرة قطرة تحت البند التعريفي م 39.17 ضمن القائمة عدد 1 (عند التوريد) الملحقة بمشروع الأمر الرئاسي الذي يضبط قائمتي الأجزاء والقطع المنفصلة والتوايح ونموذج المستعملة في التصليح أو الصيانة أو الداخلة في تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية وسفن ومراكب الصيد البحري المنتفحة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة وحذفها من القائمة عدد 3 من الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017.

والسلامة

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود إلياس حمدة

الجمهورية التونسية

وزارة الفلاحة
والمواش والمائبة والصيد البحري



20 أبريل 2022

ص-0001682-0301-11-2022

من
وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
إلى
السيدة وزيرة المالية

الموضوع: حول الإجراءات المتعلقة بمنح الإمتيازات الجبائية بعنوان توريد مواسير الري
اللبنة المدرجة بالبند التعريفي 17-39 والبذور والمشاتل وفقا لمقتضيات الأمر
الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 14 أبريل 2017

وبعد،

تبعاً لتوصيات جلسة العمل المنعقدة بوحدة الإحاطة بالمستثمرين بوزارة المالية يوم
21 مارس 2022 المتعلقة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والإعفاء من المعاليم
الديوانية على مواسير الري اللبنة الموردة التي تستعمل للري الموضوعي الفلاحي في مستوى
التوصية عدد 5، أتشرف بإعلامكم أنه تم خلال الجلسة اقتراح تطبيق الفصل 181 من البجلة
الديوانية للإعفاء المؤقت في انتظار تحيين الأوامر ذات العلاقة.

لذا الرجاء دعوة مصالحكم المختصة لدى الإدارة العامة للإمتيازات الجبائية والمالية
قصد الإعفاء المؤقت للموردين من الأداء على المعاليم الديوانية عند القيام بعمليات توريد
مواسير الري اللبنة أو المتواجدة بمخازن الديوانة حتى يتسنى تركيز الزراعات الصيفية
المبرمجة بالمناطق السقوية في أحسن الظروف.

والسلام
وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري

محمود إلياس حمزة

نص ت.ع رقم 049 لسنة 2020
بتاريخ 2020.06.05

الموضوع : حول منح الإمتيازات الجبائية لفائدة التجار الناشطين في قطاع الفلاحة والصيد البحري .
المرجع : - الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المتعلق بضبط قانمات التجهيزات وشروط الإنفتاح بالحواجز المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و5 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية.
- مذكرة ت.ع عدد 25 لسنة 2017 بتاريخ 2017/04/25.
- الفقرة 6 من العنوان 2 من الأحكام التمهيدية لتعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد.

تم بمقتضى المذكرة توزيع عام عدد 25 لسنة 2017 المشار إليها بالمرجع أعلاه منح النظام الجبائي التفاضلي عند توريد التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا واللازمة للاستثمار في قطاع الفلاحة والصيد البحري للتجار الناشطين في هذا المجال شرط إكتتاب بالتزام يرفق بمطلب الإمتياز الجبائي «يعتم التقويت في تلك التجهيزات إلا للناشطين في قطاع الفلاحة والصيد البحري والمحصلين على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار المسلمة من قبل وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية».

وفي إطار إحكام تنظيم ومراقبة الإمتيازات الجبائية الممنوحة في هذا الإطار، فقد تقرر بداية من تاريخ صدور هذه المذكرة مواصلة إتباع نفس الإجراءات المنصوص عليها بالمذكرة ذات المرجع أعلاه عند منح النظام الجبائي التفاضلي للتجار الناشطين في مجال الفلاحة والصيد البحري مع التقيد مستقبلا عند إعداد مطلب الإمتياز الجبائي بالتصريح على:

- رمز الضريبة الخاصة 959 بالخانة رقم 1 لتحديد نظام الإمتياز الجبائي،
- رمز الوثيقة 211 بالخانة رقم 2 لتحديد الترخيص المتعلق بإسناد الإعفاء من المعاليم الديوانية وإيقاف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

كافة المصالح الديوانية مدعوة للإلتزام بما جاء بهذه المذكرة وإعلام الإدارة العامة للديوانة (مكتب الإمتيازات الجبائية) بكل صعوبة في التطبيق.

المدير العام للديوانة
يوسف الزواغي

10 مارس 2022

تونس في :

985


إلى السيد رئيس النقابة التونسية للفلاحين

الموضوع : طلب توضيح حول توريد بذور ومعدات


المرجع : مراسلتكم بتاريخ 08 مارس 2022

ويعد ،

تبعاً لمراسلتكم المذكورة بالمرجع أعلاه والمتعلقة بطلب توضيح حول توريد بذور وأنابيب
لينة ، يشرفنا أن نفيديكم بأنه عملاً بمقتضيات الفصل 3 من قانون الإستثمار عدد 71 لسنة
2016 الذي يعرف الإستثمار كونه كل توظيف مستدام ونظراً لأن البذور والأنابيب اللينة يتم
إستعمالها موسمياً فإنها تبعاً لذلك لا تخضع للتصريح بالإستثمار من طرف وكالة النهوض
بالإستثمارات الفلاحية.

وتفضلوا بقبول فائق التحية 

والسلام


المدير العام
لوكالة النهوض بالقدرات المهنية
المهنية
المهندس الدكتور حسيبي

62. نهج أين سافاري - 1003 تونس * الهاتف : +216 71 771 300 * الفاكس : +216 71 808 453

www.apia.com.tn • prom.agri@apia.com.tn


SIAT
2020
Du 7 au 11 Octobre 2020
www.siat.tn

منشور إلى

السادة المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية
والسيد المدير العام لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية
والسيد المدير العام للتمويل والاستثمارات والهيكل المهني

الموضوع : حول إسناد منح الاقتصاد في مياه الري بالنسبة للمشاريع من صنفى أ- وب-.
المراجع : القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار.
الأمور عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 09 مارس 2017 المتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار.
منشور وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري عدد 169 بتاريخ 07 جويلية 2017 المتعلق بإصدار دليل تعهد ملفات الاستثمار.

---*---

1- تمهيد :

تتكون منظومة الري على مستوى الضيعة من عدة مكونات انطلاقا من نقطة المياه إلى الضيعة عبر استعمال معدات ضخ وعديد الآلات والمعدات التي تمكن من التسميد والتصفية والتحكم الآلي لتحسين عملية الري على مستوى الضيعة خاصة بالنسبة لطريقتي الري بالرش والري الموضعي.

وتختلف نسبة منحة الاستثمار باختلاف المكونات والمعدات وذلك كما يلي:

أ- بالنسبة للتجهيزات وأشغال التهيئة الضرورية: (الآلات والمعدات الضرورية للاقتصاد في مياه الري وتحسين نوعيتها والتحكم في تقنيات الري والتسميد) تسند منحة الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيا الحديثة وتحسين الإنتاجية وتقدر نسبتها بـ 55% و 50% من الكلفة الجمالية تبعا حسب صنف المشروع أ- وب- و 60% بالنسبة إلى الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية ومجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

ب- بالنسبة للأنايب الباطنية أو المتنقلة وملحقاتها وأشغال التهيئة المتعلقة بها لجلب المياه من المصدر إلى الضيعة والأحواض المائية وأشغال التهيئة الضرورية المتعلقة بها: تسند منحة القطاعات ذات الأولوية دون سواها المقدرة بـ 30% و 15% تبعا حسب أصناف الفلاحين أ- وب-.

وتسند هذه الامتيازات لإحداث مساحات سقوية جديدة ولتوسعة مساحات سقوية موجودة وكذلك لتجديد جزئي أو كلي لمعدات منظومة الري القديمة لمساحات تم تجهيزها سابقا بعد مرور فترة لا تقل عن المدة الإندثارية المقدرة بـ 6 سنوات.

الفلاحة والموارد المائية

2. هدف المنشور:

يهدف هذا المنشور إلى مزيد توضيح الآلات والمعدات المتمتعة بمنحة الاستثمار المتعلقة بالاقتصاد في مياه الري بالنسبة للفلاحين من صنفين أ- وب، بمنحة الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيا الحديثة وتحسين الإنتاجية، والتي تدخل في إطار قانون الاستثمار الجديد عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 ودليل تعهد ملفات الاستثمار بتاريخ 7 جويلية 2017.

3. المعدات وأشغال التهيئة للاقتصاد في مياه الري المتمتعة بالمنحة:

تتكون قائمة المعدات وأشغال التهيئة التي تمكن من الاقتصاد في مياه الري حسب التقنية كما يلي:

التقنية	الآلات والمعدات وأشغال التهيئة المتعلقة بها
ري سطحي محسن	<ul style="list-style-type: none">- إنجاز سواقي إسمنتية وملحقاتها.- تركيز قنوات باطنية أو أنابيب متنقلة معدنية أو بلاستيكية وملحقاتها.- تركيز أنابيب بلاستيكية بمختلف الأحجام وأنابيب ذات فتحات ومعدات ري أوتوماتيكية (الري بالتداول) لتوزيع المياه في الحقل.- تركيز تجهيزات قيادة الري: آلات قياس رطوبة التربة ومحطات قياس المعطيات المناخية ومنظومة برمجة الري، ...- عدادات المياه.
الري بالرش	<ul style="list-style-type: none">- إنجاز قنوات رئيسية وثانوية بجميع أنواعها وملحقاتها لتوزيع المياه في الحقل.- تركيز أنابيب معدنية متنقلة أو بلاستيكية مع معدات الرش وملحقاتها.- مرشات الرذاذ وملحقاتها.- آلات لف و آلات جبهية وآلات محورية وملحقاتها.- معدات الضخ والتسميد وقياس الضغط والتحكم الآلي المدمجة بكافة آلات الرش.- تركيز تجهيزات قيادة الري: آلات قياس رطوبة التربة ومحطات قياس المعطيات المناخية ومنظومة برمجة الري، ...- عدادات المياه.
الري الموضعي	<ul style="list-style-type: none">- إنجاز قنوات رئيسية وثانوية بجميع أنواعها وملحقاتها لتوزيع المياه في الحقل.- تركيز أنابيب بلاستيكية نفاذة باطنية: (Tubes poreux en polyéthylène enterrée)- تركيز قنوات حاملة للقطارات مردومة: (Ligne porte goutteurs enterrée en polyéthylène)- الموزعات المردومة (Diffuseurs enterrés) (بالنسبة للأشجار المثمرة فقط).- معدات الري الموضعي (قطر قطرة).- المرشات الصغيرة (micro-jet) ذو الدفق المحدود.- معدات الضخ والتسميد والتصفية وقياس الضغط.- تجهيزات قيادة الري: آلات قياس رطوبة التربة ومحطات قياس المعطيات المناخية ومنظومة برمجة الري، ...

4. الأحواض المائية:

بالنسبة لإنجاز الأحواض المائية يتعين إعطاء الأولوية إلى الأحواض المغلفة بالبلاستيك المقوى (Bassin en géomembrane) مع أشغال الحفر والتركييز ولا يمكن إنجاز أنواع أخرى من الأحواض إلا في الحالات المبررة فنيا في إطار الدراسة المائية وتعتمد تكلفة إنجاز الخزانات البلاستيكية كمرجع لتقدير المنحة المسندة.

يتم احتساب المنحة على أساس 20 م³/هك على أن لا تتجاوز السعة الجمليّة 100 م³ (صنف أ) و200 م³ (صنف ب).

5. الشروط المرجعية للرأي الفني الذي تقدمه المندوبيات ووكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية

حول منظومات الاقتصاد في مياه الري بالنسبة إلى المشاريع من صنفى أ- و ب :

تخضع منظومة الاقتصاد في مياه الري المقدمة من الباعث الفلاحي إلى الرأي الفني من طرف مصالح المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية ووكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية حسب أصناف الفلاحين حول الدراسة المائية وتكلفة التجهيزات. ويتم إبداء الرأي في ما يخص النقاط التالية :

- كمية الماء المتوفرة للري (الدق وساعات الضخ في اليوم ودرجة الملوحة).
- بالنسبة للمناطق السقوية العمومية التي تعتمد الدورة المائية يتم النظر في معطيات الدق والضغط والدورة المائية.
- الدراسة المائية ومثال هندسي لشبكة الري مع الأخذ بعين الاعتبار كل المعطيات المتعلقة بالشبكات الموجودة في حالة التوسعة أو التجديد.
- التكلفة التفصيلية للمعدات والتجهيزات المدرجة بالمنظومة مع اعتماد الأسعار المرجعية حسب الجهة والتي يتعين تحيينها سنويا وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- بالنسبة للموزع المردوم الذي يمكن استعماله في الأشجار المثمرة فقط يتم اعتماد السعر المرجعي لمنظومة الري الموضعي العادية.

ولا يتم تلخيص المنح المتعلقة بالاقتصاد في مياه الري إلا بعد :

- القيام بمعاينة ميدانية من طرف مصالح المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية ووكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية وممثل وزارة المالية للتثبت من إنجاز المشروع وفقا للمواصفات المطلوبة.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة : ما ١٥

- تقديم الباعث لفاتورة نهائية مفصلة حسب المعايير المعمول بها في الفوترة.
- تقديم الباعث لمحضر تسليم المعدات وتركيبها من طرف المزود طبقا للمواصفات الفنية مصحوبة بشهادة في ضمان صلوحية المعدات والوثائق الفنية المتعلقة بنظام تشغيلها.
- مقارنة الفاتورة النهائية مع الفاتورة التقديرية المصادق عليها ضمن مقرر إسناد الامتيازات من طرف مصالح المندوبيات أو الوكالة.

DUNKERQUE

DEMANDE DE PRIVILEGE FISCAL 4041 مطلب امتياز جمالي
en application de Décret 3 du 14-01-2012


<p>FRANCE</p> <p>FRANCE</p> <p>17 869,70</p> <p>13 423,80</p>		<p>937</p> <p>937</p> <p>937</p>		
<p>91</p> <p>VIREMENT</p>		<p>937</p> <p>937</p>		
<p>1 CF 42099180990</p> <p>2 CF 07433540000</p>	<p>Semence Legumes</p> <p>Semence Haricots</p>	<p>6030,70</p> <p>11779,00</p> <p>17 869,70</p>	<p>06</p> <p>06</p>	<p>600</p> <p>1350</p>
<p>Escalier 40903 / Rubrique 0071</p>		<p>40903</p> <p>0071</p>		
<p>53150,000</p> <p>60050,000</p>		<p>930</p> <p>937</p> <p>650</p>		
<p>Facture</p> <p>Avis d'arrivée</p> <p>Contrat technique</p>		<p>930</p> <p>937</p> <p>650</p>		

LUNIS 22-11-2012

الخلاصة:

كان لا بد من نبش خبايا النظام القديم الذي مثل صفحات من الكتاب الأسود لدولة التونسية، صفحات ملغمة بشبهات الفساد وتورط رجال الدولة وتحالفهم وتواطؤهم في شبكات الفساد المالي والإداري و لوبيات تمتص قوة الدولة وقوت شعبها الى يومنا.

رسم توضيحي: استراتيجية التربط بين الجانب الاقتصادي والسياسي



سياسة الاضطراب الأسود الذي تمحورت حول الإرهاب الغذائي الذي زعزع استقرار الدولة وأفقد ثقة شعبها بإمكانياتها ودورها في المحافظة علي امن البلاد وتحقيق اكتفاءها الذاتي خاصة مع ما يمر به العالم من أزمة غذائية التي احتدت انتائجها حسب القراءات الاستراتيجية الاستشرافية لهذه الأسباب:

1. أزمة اقتصادية غير مسبوقه مرفوقه بأزمة طاقة وغذاء لن تسلم منها أقوى الدول وذلك جراء تعطل المبادلات التجارية في العالم بسبب كوفيد وانعكاسات الحرب الروسية والتوترات العالمية.

2. أزمة الطاقة في أوروبا التي عطلت الصناعة منها صناعة الأسمدة و مستلزمات الإنتاج التي لها انعكاسات مباشرة على تونس وشمال افريقيا التي تستورد جل مستلزمات الإنتاج منها و حتي الأسمدة والمواد الأولية (امونيتر و غيرها) وارتفاع أسعار المواد الأولية.

3. التغيرات المناخية: نقص المحاصيل وكثرة الطلب عليها.

4. عزوف الفلاحين عن الاستثمار في القطاع الفلاحي بسبب الخسائر المادية نتيجة ارتفاع الاسعار وارتفاع كلفة الإنتاج.

غير انه يكمن الاعتماد على بعض الحلول السريعة لإنقاذ ما يمكن إنقاذه في هذه الفترة بالتحديد ويمكن بلورتها في النقاط التالية:

- ♣ لفئة جدية للقطاع الفلاحي والفلاحين الذين تم تهميشهم منذ سنوات.
- ♣ إيجاد حلول للضغط على كلفة الإنتاج تسهيلات في تسويق المنتوجات الفلاحية في الأسواق المحلية.
- ♣ توفير الأسمدة المحلية والعلف: البحث عن أسواق أخرى و دعم للإنتاج المحلي و كل حلقات الإنتاج بوضع استراتيجية عاجلة لتوفير الأسمدة المحلية و دعم زراعة الأعلاف محليا خاصة.
- ♣ إعادة بلورة تقنين اقتناء مستلزمات الإنتاج بما يخفف على الفلاح عبئ المصاريف.
- ♣ انقاذ الشعب التونسي- من بارونات الفساد المالي والإداري الذين يبيتون سوء نية للشعب والبلاد ومواصلتهم التعاطي السلبي مع القطاع بإفلاتهم من القانون والعقاب والتوجه نحو نقص عظيم وغلاء فاحش في الغذاء رغم ان النمو الديمغرافي لم يشهد أي تطورا ملحوظا.
- ♣ النظر في مطالب واقتراحات صغار الفلاحين الذين يمثلون 80% من النسيج الفلاحي وهم ركيزة الأمن الغذائي القومي التونسي.
- ♣ يجب مراجعة وإعادة النظر في القوانين التالية وتكوين خلية أزمة اقتصادية تدرس هذه القوانين ولإشكالات وتضع استراتيجيات تقومية و تقييمية للوضع الاقتصاد الأخضر- في البلاد التونسية الي يجب ان تستوعب ان لا مهرب ولا مفر من قوة ونماء و امن دون فلاحه مستدامة ومحمية.

قانون الاستثمار:

- [القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الإستثمار.](#)
- النصوص التطبيقية:

1. [أمر حكومي عدد 388 لسنة 2017 مؤرخ في 09 مارس 2017](#) يتعلق بضبط تركيبة المجلس الأعلى للاستثمار وطرق تنظيمه وبالتنظيم الإداري والمالي للهيئة التونسية للاستثمار والصندوق التونسي للاستثمار وقواعد تسييره.
2. [أمر حكومي عدد 389 لسنة 2017 مؤرخ في 09 مارس 2017](#) يتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار.
3. [أمر حكومي عدد 390 لسنة 2017 مؤرخ في 09 مارس 2017](#) يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع مراجعة تراخيص تعاطي الأنشطة الاقتصادية وبضبط تنظيمها وطرق تسييرها وبضبط التصنيفة التونسية للأنشطة.

قانون يتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية:

- [القانون عدد 08 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017](#) يتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.
- النصوص التطبيقية:

1. [أمر حكومي عدد 418 لسنة 2017 مؤرخ في 10 أفريل 2017](#) يتعلق بضبط قائمة الخدمات المرتبطة مباشرة بالإنتاج المعنية بتصريف عمليات التصدير وبضبط قائمة أنشطة المساندة المنصوص عليهما بالفصلين 68 و70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
2. [أمر حكومي عدد 419 لسنة 2017 مؤرخ في 10 أفريل 2017](#) يتعلق بضبط قوائم التجهيزات وشروط الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و5 من القانون عدد 08 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.
3. [قرار وزيرة المالية عدد 1334 لسنة 2017 مؤرخ في 05 أفريل 2017](#) يتعلق بضبط تركيبة وطرق تسيير اللجنة المكلفة بتحديد صيغة للاستثمارات التي تمكن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها والاستثمارات في التجديد.

نصوص أخرى:

- القانون عدد 42 لسنة 1994 مؤرخ في 07 مارس 1994 يتعلق بالنظام المطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية.
- القانون عدد 81 لسنة 1992 مؤرخ في 03 أوت 1992 يتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية.
- القانون عدد 108 لسنة 1985 مؤرخ في 06 ديسمبر 1985 يتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين.

- القانون عدد 93 لسنة 1988 مؤرخ في 02 أوت 1988 يتعلق بالأداء على أرباح بنوك الاستثمار.
- القانون عدد 94 لسنة 2001 مؤرخ في 07 أوت 2001 يتعلق بالمؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين.
- القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غزة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية.
- القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالتراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.
- القانون عدد 90 لسنة 1994 المؤرخ في 26 جويلية 1994 المتعلق بأحكام جبائية خاصة بالإيجار المالي.
- القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية.
- القانون عدد 61 لسنة 2004 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة المحروقات. (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18/12/2006 كما تم تنقيحه بقانون المالية عدد 70 لسنة 2007 بتاريخ 27/12/2007)
- القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005.
- القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية.
- القانون عدد 64 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009 يتعلق بإصدار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين.
- الفصلان 37 و39 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 والمتعلقان بإحداث صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية.
- الفصل 27 من القانون عدد 111 لسنة 1990 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990 يتعلق بقانون المالية لسنة 1991 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1997.
- الفصل 14 من قانون المالية عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004 والخاص بتشجيع الصناعة المحلية.
- الأمر عدد 2369 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها.

أنظمة جبائية خاصة:

- النظام الجبائي للبنك الإفريقي للتنمية
- النظام الجبائي لفرع البنك الإفريقي للتنمية (اتفاقية 17 أفريل 2002)
- الشروط العامة الخاصة باتفاقية القرض واتفاقيات الضمان المصادق عليها من مجلس إدارة البنك الإفريقي للتنمية (اتفاقية 23 نوفمبر 1989)
- إتفاقية إنشاء البنك الإفريقي للاستيراد والتصدير بتونس (اتفاقية 30 جويلية 2002)
- النظام الجبائي للبنك الدولي للإنشاء والتعمير
- التعاون المالي والفني بعنوان برنامج ("MEDA" الاتفاقية الإطارية للتمويل مبرمة في 20 سبتمبر 1997)
- النظام الجبائي لفرع PROPARCO
- النظام الجبائي للوكالة الفرنسية للتنمية (اتفاقية 25 فيفري 1993)
- أحكام جبائية منصوص عليها بالقانون عدد 80 لسنة 1993 مؤرخ في 26 جويلية 1993 تتعلق بالمنظمات الغير حكومية في تونس.

كلمات المفاتيح:

الامن الغذائي # الارهاب الغذائي # الامن القومي # الجوع # الفساد المالي والإداري
اعداد: خولة كلاحشي باحثة في العلوم السياسية والاتصال السياسي